



كونه صلا للبيع كما اذاج بين فن ومدى والمسالمة بفصل واذاج
 والاربعان يعق ولا يعقل والعقد سنة للرجوع من اسلمه الى المبيع او
 لجناة الثمن ومو اشترى ثوبين علات باخذها بما شاء بعشرين وهو الجار
 ثلاثة ايام فهو جائز وكذلك الثلاثة فان كان اشرا بجزء اقل فليس جاز
 والقبض ان يمس المبيع في النقل له المبيع وهو فوفور في الشا فلو
 وحده لا يملك ان شره اشجار للجارية التي وضع العين ليقار بما لو اشترى
 وكما جاز الصلا لثوبين من المبيع مخففة لانه يحتاج الى اخبار من شئ
 او اخيرا ومن يشترى به لاجل ولا يملك الباع من احوال البه الى المبيع
 فكان في مضمون فاعرب الشرح غير ان احاجه يندفع بالذلات لوجوب
 الجهد والوسط والردى فيها واجها لانه لا يفضى الى المنازعة في الثلاث
 من لوازمها ولا يملك الا ان كان احاجه اليها غير مضمونة والخصم
 ثبوتها باطحا ويكون لهما غير مضمونة الى المنازعة فلا ينفذ باطحا
 ثم في شرط ان يكون في هذا العقد ضار بالشرط مع خيار للعين وهو
 المذكور في اجاس الضمير وفيه لا يشترط ومولدا لكونه المايه الذي يمكن
 ذكره على هذا الاعتبار او فالشرط او في الم يذكر خيار الشرط لا يرد
 فويشترى خيار للعين بالذلات عنده وبعده معلومة انما كان عندهما
 ثم ذكره بعض الشيخ اشترى ثوبين وفي بعضه اشترى احد الثوبين وهو الجهد

وعقد ذلك يكون للواحد منهما بخلاف فانها اجازان لهما يفض
 انفسه ولو اجازهما او فخر الاخر بعين السابق لوجوه في زمان
 لا يرد جوفه غير ولو خرب الكلا منهما معا بعين نفس والعاقبة في
 ونصرف العين في اخر وجه الاول ان تصرف الما فاقول ان الثاني
 يستفيد الى لانه منه وجه الثاني ان التصرف اقول ان الجاز يرفع
 والمفسق لا يرفع الا جازي ولما كان واحد منهما التصرف جازا
 على التصرف وقبل الاقل في قول محمد ان التصرف في ذلك يرفع وان ذلك
 نقلنا القسما والى لانه فورا والاحارة لا يرد على المبيع في اشترى
 مما اذاج العكس من جمل والموكل من غير معا فلو كان يرفع تصرف
 الموكل ولو اشترى بعينها قال ومن باع عدلين بالمقربم علم ان باء
 لاصد ما لثمة ايام فليس فاسد ان باع كل واحد منهما جمل المثلثة
 بغير اذاج احد ما بعينه جازي البيع والمسئلة عارضا او جازا صا ان لا
 يفضل الثمن ولا يعين للذات بخيار او مولوج لاقول ان الكذا وضك
 لهما لانه المبيع لان الذات بخيار كما فاج عن العقد في العقد
 مع الخيار لا بعقده حذا حكم فيقول الرضا فيها احد او موخير معلوم
 الشان ان يفضل الثمن ويعين الذي فيه بخيار او مولدا لكونه ثانيا
 في الكتاب وانما جاز لان المبيع معلوم والثمن معلوم وفيقول العقدة الذي
 فيه بخيار وان كان شرطا لان العقد في الآخر يكون ملاءمة للصفحة
 والاشارة الى ان العقد في الآخر يكون ملاءمة للصفحة

(Marginal notes on the left side of the left page)

(Marginal notes on the right side of the right page)